

Distr.: General
1 March 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.31 و Add.1)]

١٣٢/٦٥ - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ٧٧/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبيانات رئيس المجلس في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجميع المعاهدات ذات الصلة بالموضوع^(١)،

(١) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.



وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تحث جميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة على كفالة أمن وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٣)،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤) التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ بلغ الآن تسعا وثمانين دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التشجيع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٥) في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وإزاء التلاشي المستمر في حالات كثيرة لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما حددها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لمصرع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضدهم، وإذ تشجب بشدة ارتفاع عدد الإصابات بين هؤلاء الموظفين العاملين في حالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار العميقة والطويلة الأجل للاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تددين بشدة أعمال القتل وغيره من أشكال العنف والاعتداء والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة والترويع والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والتحرش والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية والهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال التدمير ونهب الممتلكات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للهجمات والتهديدات عامل يحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما،

وإذ تشير إلى التقرير المعنون "نحو ثقافة للأمن والمساءلة" الذي أعده الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي^(٦) وما ورد فيه من توصيات، ولا سيما بشأن المساءلة،

(٦) متاح على: www.un.org/News/dh/infocus/terrorism/PanelOnSafetyReport.pdf.

وإذ تؤكد ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الهجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب، وفقاً للميثاق، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧)، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً، وهو ما يشكل واجباً أساسياً من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وزيادة الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الحوادث والخسائر التي تنجم عنها بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكاً منها لأهمية السلامة على الطرق في كفالة استمرار عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر بين المدنيين وبين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ - **قرح ب** بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - **تحث** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٨) A/65/344 و Corr.1.

الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تحت بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة لما لها من أهمية جوهريّة في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٦ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧)؛

٧ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٨)، وتحت الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول على نحو فعال؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التصاعد المستمر والهائل للتهديدات والاستهداف المتعمد والاتجاه المثير للقلق للاعتداءات ذات الدوافع السياسية أو الإجرامية التي ترتكب ضد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٠ - **ترحب** بمساهمة النساء من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء يكونن في بعض الحالات أكثر عرضة نسبيا لأشكال معينة من الجرائم وأعمال التهريب والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة سلامتهن وأمنهن؛

١١ - **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعيد تأكيد ضرورة محاسبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بقوة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد لكفالة التحقيق على نحو كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب في أراضيها وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتحث الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩)، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

١٣ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لتقديم المساعدة الطبية اللازمة للمحتجزين وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

١٤ - **تهيب** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة أن تمتنع عن اختطاف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذًا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٠) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١١) والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٢)؛

١٦ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي تبرم في المستقبل، وأيضاً، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٧ - **تعيد تأكيد** التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، والتقيّد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

١٨ - **تؤكد** أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي يتدربون للعمل فيها ومراعاهم لها، وأن يطلعوا السكان المحليين بوضوح على الأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذًا لولاية عملية من عمليات

(١٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١١) القرار ١٧٩ (د - ٢).

الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي ذات الصلة، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مبادئ الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وغيرها من المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة؛

٢١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة الوعي الثقافي والمعرفة بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٢ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية والخدمات المتصلة بذلك لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين السلامة على الطرق، بسبل منها تحسين التدريب واتخاذ مبادرات بهدف تعزيز السلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن مخاطر الطرق، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخطوات المتخذة لتعزيز جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما يشمل الحوادث بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق؛

٢٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز نحو زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من انجاز ولاياتها وبرامجها وأنشطتها على نحو فعال وإدارة المخاطر التي يتعرض لها أفرادها؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، التشجيع على زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٢٦ - **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم هئية بيئية مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢٧ - **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعنيين محليا الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للهجمات والذين تقع بينهم معظم الخسائر، في حالات منها الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والترويع، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض الترتيبات في إطار السياسة العامة للسلامة والأمن والترتيبات التنفيذية والإدارية في الأمم المتحدة المتصلة بالموظفين المعنيين محليا، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة إطلاع موظفيها على التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظمتهم التي ينبغي أن تتسق مع الأحكام السارية للقوانين الوطنية والقانون الدولي وتدريبهم بصورة كافية في هذا المجال؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** ما أبلغ عنه من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات المتصلة بالمساءلة^(٦)، وتلاحظ الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات التي تقع ضمن اختصاص نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وأن هذه التوصيات قد تم تنفيذها أو أنها في طور التنفيذ، وتطلع إلى تلقي تقرير مرحلي آخر لتضمينه في تقرير الأمين العام عن السلامة والأمن الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، وتلاحظ أن الأمانة العامة ستدرس طرقا مبتكرة لتطوير نظام إدارة الأمن؛

٢٩ - **تطلب** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة أن تواصل تعزيز تحليل الأخطار، وأن تستمر في إنشاء قدرة فعالة وحديثة ومرنة لإدارة المعلومات وتطويرها من أجل دعم الاحتياجات التحليلية والتشغيلية، بما في ذلك التحليل المستمر على نطاق المنظومة لأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بنطاق ومدى حوادث السلامة والأمن التي تمس العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

بما فيها الهجمات الموجهة ضدهم، من أجل اتخاذ قرارات موضوعية أكثر استناداً إلى الأدلة بشأن كيفية الحد من المخاطر الناشئة في سياق العمليات المرتبطة بالأمم المتحدة؛

٣٠ - **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعيّنين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣١ - **تؤكد** أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة لصنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٣٢ - **تسلم** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام وبضرورة مواصلة الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، مع مراعاة المبادرات الوطنية والمحلية في هذا الشأن، بما فيها المبادرات المنبثقة من الإطار المسمى "العمل معاً من أجل إنقاذ الأرواح"، وتشجع على اتخاذ مبادرات تعاونية لسد الاحتياجات في مجال التدريب الأمني، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٣٣ - **تشدد** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة من خلال الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها ومسؤولياتها لإتاحة إمكانية إنجاز البرامج بصورة مأمونة؛

٣٤ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية المطلوبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٣٥ - **تذكر** بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطتين بها، وتُحيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٢) التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أو التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات وأن تعجل به، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.